مكافحة المحتوى غير المشروع في مواقع التواصل بين المسؤولية الجزائية وحرية التعبير

إعداد الطالب: مجد عبدالحي صقر[1] إشراف: أ. د. تميم مكائيل[2]

الملخص:

أصبح الأنترنت ممثلاً بمواقع التواصل الاجتماعي وسيلةً مفتوحة لانسياب وتدفق المعلومات والمحتويات التي يتم تبادلها ونشرها من قبل مستخدمي هذه المواقع، والتي قد يحمل بعضها طابعاً غير مشروع يرتب المسؤولية الجزائية، الأمر الذي دفع بالتشريعات في محاولة لضبط عملية النشر في مواقع التواصل الاجتماعي والحد من المحتويات غير المشروعة إلى توسيع نطاق المسؤولية الجزائية في هذا الإطار، واشراك المواقع والمنصات في تحمل المسؤولية الجزائية إلى جانب المستخدم الناشر استناداً إلى قدرتها على مكافحة وحذف هذه المحتويات غير المشروعة، الأمر الذي يتطلب وضع نظام مسؤولية مدروس ودقيق يكفل التوفيق بين المحافظة على حق مستخدمي هذه المنصات في حرية التعبير وبين محاربة المحتوى غير المشروع بنجاح.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، النشر، المحتوى غير المشروع، المسؤولية الجزائية.

[1] - طالب دكتوراه، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
[2] - الاستاذ في قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، قسم القانون الجزائي.

Combating illegal content on social media sites between criminal liability and freedom of expression

Majd Saker **Dr. Tamim Mikael**

ABSTRACT:

The Internet, represented by social networking sites, has become an open means for the flow of information and content that is exchanged and published by users of these sites, some of which may have an illegal nature that leads to criminal liability, which prompted legislation in an attempt to control the process of publishing on social networking sites and limit illegal content. The legitimate government seeks to expand the scope of criminal liability in this context, and involve sites and platforms in bearing criminal liability alongside the user-publisher based on their ability to combat and delete these illegal contents, which requires developing a thoughtful and precise liability system that ensures reconciliation between preserving the right of users of these platforms to Freedom of expression and successfully fighting illegal content.

Keywords: Social networking sites, publishing, illegal content, criminal liability.

المقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي، وهو بطبعه وفطرته ميال للتواصل مع أفراد من بني جنسه، فعملية التواصل الاجتماعي هي العملية التي يتم من خلالها الربط بين الإنسان والآخرين في المحيط الاجتماعي، بالإضافة إلى التواصل المستمر مع الأصدقاء والمعارف من أجل تحقيق مختلف الفوائد التي تفيد الإنسان على المستوى الشخصي وتفيد المجتمع بشكل كامل.

وتعدُّ مواقع التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل الاتصال العصريّة في العصر الحديث إذ إنّها سيطرت على كافة مجالات الاتصال، وحيَّدت كثيراً من الوسائل السابقة بل وحتى ألغتها، حيث أتاحت المجال واسعاً أمام الإنسان للتعبير عن نفسه، ومشاركة مشاعره وأفكاره مع الآخرين، كما يسرت وسهلت عليه العديد من الأمور التي كان القيام بها يتطلب وقتاً وجهداً ونفقات كبيرة.

إذ تسعى عموم مواقع التواصل إلى خلق جو من التواصل في مجتمع افتراضي تقني، يجمع مجموعة من الأشخاص من مناطق ودول مختلفة في موقع واحد، تختلف وجهاتهم ومستوياتهم وألوانهم، وتتفق لغتهم التقنية، يهدفون إلى التعارف أو التعاون أو التشاور أو الاستطلاع والاكتشاف، أو لمجرد الترفيه وتكوين علاقات جديدة، والشخص المنتمي إلى هذا المجتمع عضو فاعل، أي أنه يرسل ويستقبل ويقرأ ويكتب ويشارك، ويسمع ويتحدث.

وقد ازداد الاهتمام بدراسة مواقع الشبكات الاجتماعية وايجاد تنظيم قانوني لها، بتزايد وارتفاع عدد مستخدميها إذ تسعى أغلب الدراسات إلى إثارة دور الشبكات في توفير أعظم منتدى للتواصل والتعبير لم يسبق له مثيل، إلا أن ممارسة حرية الرأي عبر الشبكات الاجتماعية يجب أن لا تفهم بالشكل الخاطئ على أنها حرية مطلقة، فهي مقيدة بحدود القانون أياً كانت وسيلة التعبير عنها، إذ لا يمكن اعتبار وسائل التقنية الحديثة

استثناء من الأصل العام، لأن إطلاق هذه الحرية عبرها معناه الإساءة إلى المصالح والحقوق التي يحميها القانون.

ومع الجدل المتكرر حول مواقع التواصل الاجتماعي وفيما إذا كانت تعد ظاهرةً جيدة أم لا، فإننا نرى أن لكل شيء مبتكر جانباً سلبياً وآخر إيجابي، وهذا يتوقف على كيفية استخدامنا لهذه الأدوات حيث أن هذه الفضاءات الافتراضية أفرزت جملة من السلوكيات والممارسات التي تتجاوز حدود الحق في حرية التعبير لتمس الآخرين والحقوق والمصالح التي يحميها القانون بدعوى حرية النشر وحرية الرأي وحرية تبادل المحتوى مع الأصدقاء، وكان التوجه سابقاً لملاحقة المستخدم الذي قام بنشر المحتوى المحظور إلا ان التشريعات المعاصرة رغبة منها في زيادة الفاعلية في مكافحة المحتويات والمضامين غير المشروعة وسعت دائرة المسؤولية الجزائية لتطال مواقع ومنصات التواصل ذاتها التي نشرت فيها تلك المضامين بما يتناسب مع دورها التقنية إلا أن التشدد في تحميل هذه المنصات للمسؤولية الجزائية عن المحتوى غير المشروع المنشور عبرها قد يؤدى إلى مصادرة الحق في حرية التعبير لمستخدميها كما أن عدم مساهمة هذه المنصات في الحد من هذه المضامين من شأن أن يؤدي إلى المساس بالحقوق والمصالح المحمية للدولة والأفراد الأمر الذي يتطلب وضع نظام متوازن للمسؤولية الجزائية لتلك المواقع والمنصات، وهو ما سنناقشه مفصلاً في هذا البحث.

أولاً. إشكالية البحث:

إن الإقرار بالمسؤولية القانونية لمنصات التواصل الاجتماعي يثير الإشكالية تتمثل في تحديد طبيعة الدور الذي تلعبه هذه المنصات في عملية النشر ومدى إمكانية توظيف هذا الدور في محاربة المحتوى غير القانوني، دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق وحريات مستخدميها وعلى رأسها الحق في حرية التعبير.

ويتطلب البحث في هذه الإشكالية ضرورة الإجابة عن العديد من التساؤلات التي تطرح في هذا الصدد:

- ما هو نظام المسؤولية الجزائية الأنسب الذي يتلاءم مع الدور التقني الذي تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي هل هو نظام المسؤولية الخاص بمورد المحتوى أم نظام المسؤولية الخاص بمتعهد الإيواء ؟

- هل تمكنت التشريعات من ايجاد نظام المسؤولية الجزائية لمنصات التواصل الاجتماعي يتيح تحقيق التوازن بين مكافحة المحتوى غير المشروع والحفاظ على حق مستخدميها وحرياتهم الأساسية كالحق في حرية التعبير؟

- هل تحميل مواقع التواصل الاجتماعي المسؤولية الجزائية عن المحتوى غير المشروع يمكن أن يؤثر سلبياً على الحق في حرية التعبير من خلال تشدد هذه الأخيرة في رقابة ومكافحة المحتويات المنشورة خوفاً من المسؤولية؟

ثانياً. أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في ما يلي:

- الحاجة الماسة إلى إرساء قواعد المسؤولية الجزائية للحماية من مخاطر نشر المحتويات غير المشروعة التي أصبحت منصات التواصل الاجتماعي مجالاً خصباً لها والتي قد لا تقف مخاطرها على المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد فقط ، بل يمتد تأثيرها إلى ما يهدد سلامة الدولة ككل وأمنها.
- إن توسيع صلاحيات مقدمي خدمات الانترنت والتشدد في مسؤوليتهم في مكافحة المحتويات والمضامين غير المشروعة دون قيد قد يمس بالحق في حرية التعبير والذي يعد الحق في النشر الإلكتروني أحد صوره وفي المقابل إن القول بإعفائهم

مطلقاً من المسؤولية قد يؤدي إلى ازدياد وانتشار هذه المضامين دون القدرة على السيطرة عليها.

- دور إقرار بهذه المسؤولية في تخفيف الجرائم المرتكبة عبر هذه المواقع نظراً لكون إشراك هذه المواقع في تحمل المسؤولية الجزائية سيجعل الشركات المشغلة لها أكثر حرصاً وجدية في مكافحة المحتوى غير المشروع والتقيد بالالتزامات المفروضة على عاتقها بهذا الخصوص.

ثالثاً. أهداف البحث:

يهدف هذه البحث إلى ما يلي:

- تحليل الطرق التي اتبعتها التشريعات في التعامل مع مسؤولية وسائل التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير المشروع، و توضيح الشروط الواجب تحققها لكي تعتبر المسؤولية الجزائية لمواقع التواصل قائمة، والوقوف على نقاط القوة والضعف فيها وصولاً إلى تلافي الثغرات وصياغة نصوص جزائية تحقق التوازن بين مكافحة المحتوى غير المشروع وحماية الحق في حرية التعبير.

- سد فراغ علمي وقانوني في مجال القواعد الناظمة للمسؤولية الجزائية عن المحتوى غير المشروع في مواقع التواصل الاجتماعي حيث أن مجتمعنا يعاني من الافراط في الاستخدام المسيء لتلك المواقع.

رابعاً. منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث على **المنهج التحليلي** وذلك من خلال استعراض النصوص الجزائية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها والكشف عن مواضع النقص والعيب فيها،

إضافةً **للمنهج المقارن** وذلك من خلال استعراض النصوص الجزائية في التشريعات المقارنة وتحديد مدى إمكانية الاستفادة منها على مستوى التشريع الوطني.

خامساً. خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية التي طرحناها سابقاً سنقسم هذه البحث وفق الآتي:

المطلب الأول: تكييف المسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير المشروع

الفرع الأول: مواقع التواصل الاجتماعي مورد محتوى أو ناشر إلكتروني

الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي متعهد إيواء أو مقدم خدمة استضافة":

المطلب الثاني: أثر التطبيق العملي للمسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي على حرية التعبير

الفرع الثاني : في التشريع المقارن:

الفرع الأول: في التشريع السوري:

الخاتمة

المطلب الأول

تكييف المسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير المشروع

يقتضي المنطق القانوني السليم بأن تتحمل الشبكة الاجتماعية المسؤولية القانونية عن المحتوى غير المشروع المنشور عبرها وذلك تبعاً لمدى سلطتها على المحتوى عموماً[1].

فالنشر عبر الشبكة يتطلب جهوداً مشتركة لتحقيق وصول هذا المحتوى إلى الجمهور فبجانب المؤلف أو الكاتب الذين ينتجون المحتوى، تلعب المنصة أو الشبكة الاجتماعية دوراً تقنياً مهماً في تسهيل نشره والوصول إليه الأمر الذي يجعل من الموقع أو المنصة مساهماً بشكل أو آخر في عملية النشر من هنا كانت النواة الاولى للإقرار بالمسؤولية الجزائية لتلك المواقع.

وتتجسد الأهمية العملية لتحديد وتكييف المسؤولية الجزائية لمواقع ومنصات التواصل الاجتماعي عن النشر غير المشروع في ضرورة توفير رد الفعل القانوني المواجه له، على أنّ هذا الرد ينبغي أن يكون في مواجهة المصدر بلا شك لكن نظراً إلى مميزات شبكة الإنترنت التي تمكن صاحب المحتوى من إخفاء نفسه، بالإضافة إلى سرعة انتشار المعلومات المنشورة عبر هذه الشبكة، وبالتالي توجهت الأنظار إلى المنصات التي تمتلك السيطرة على المعلومات التي تحتوي عليها، لاتخاذ إجراء بشأن هذا المحتوى.

وبناءً على ما سبق فإن تحديد الطبيعة القانونية لدور مواقع التواصل الاجتماعي يعد بداية أساسية في طريق تحديد المسؤولية الجزائية عن نشر المحتوى المحظور عبرها

[1] – عطاف قمر الدين، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بين التجريم والإباحة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق الجامعة الإسلامية ، لبنان، 2022، ص227.

وفيما يتعلق بطبيعة مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في النشاط الإلكتروني فقد ظهر اتجاهان: الأول عد مواقع التواصل مورد محتوى "ناشر إلكتروني" والآخر عدها متعهد إيواء "مقدم خدمة استضافة" وسنتناول بشيء من التفصيل هذين الاتجاهين وصولاً إلى التوصيف الدقيق لمواقع التواصل ودورها التقني :

الفرع الأول: مواقع التواصل الاجتماعي مورد محتوى أو ناشر إلكتروني

إن المشغل الذي يقوم بدور ايجابي في ايجاد المحتوى ونشره يسمى ب "مورد المعلومة أو المحتوى أو الناشر الإلكتروني " وتعود هذه التسمية إلى دورهم في توريد المعلومات عبر الشبكة أي تحميل المعلومات والبيانات ونشرها وإطلاع الجمهور على مضمونها وذلك سواءً أكانوا هم من أنتجوها أو اقتصرت وظيفتهم على نشرها عبر الشبكة لكي تصل إلى جميع المستخدمين ، وذلك بوصفهم محررين للصفحة أو للموقع.[1]

وبذلك يكون مورد المعلومة هو المشغل الذي يملك السيطرة على المعلومات المنشورة ويعرف أنه: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع معين على الإنترنت بحيث يتمكن مستخدم هذه الشبكة من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي ويعتبر بمثابة القلب النابض لبث الحياة في هذه الشبكة، وتدفق المعلومات إليها، ويعد هو المسؤول الأول عن هذه المعلومات"[2].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة ٦/٢ من القانون رقم (٥٧٥-٢٠٠٤) قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي حيث عرفه بأنه " المشارك في إنشاء المضمون المعلوماتي" ،

1 – وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، بحث منشور في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1، بيروت،2017، ص ١

2 عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت، بحث منشور في مجلة المركز الوطني للتوثيق المملكة المغربية، ص490

و المشرع الأمريكي الذي أطلق عليه تسمية "مورد المحتوى" في قانون آداب الاتصالات لسنة ١٩٩٦ وعرفه في المادة (٣) من القسم (٢٣٠) بأنه "أي شخص أو كيان مسؤول كلياً أو جزئياً عن إنشاء وتطوير المعلومة التي يقدمها عبر شبكة الإنترنت أو عبر خدمات الحاسوب التفاعلية الأخرى"[1].

ومن تحليل التعريفات السابقة يتبين لنا أن المشرع الفرنسي والأمريكي اتفقا على أن معيار مورد المحتوى هو مدى ما يملك من المراقبة والتحكم في المحتوى وتتمثل هذه المراقبة في القانون الفرنسي بالمشاركة في اختيار المحتوى، أما في القانون الأمريكي فتتمثل في انشاء وتطوير المحتوى .

وبذلك يكون أساس المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق مورد الخدمة يعود إلى تحكّمه المباشر بالمعلومات التي ينشئها أو يجمعها، مما يمكّنه من الاطلاع على المحتوى قبل نشره، ما يجعله المسؤول الأول عن عدم مشروعيته طبقاً للقواعد العام[2].

وقد ذهبت بعض التوجهات القضائية في فرنسا إلى تكييف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها ناشر إلكتروني وبالتالي تلتزم بما يلتزم به الناشر وتتحمل المسؤولية كما يتحملها، وإن معيار اعتبار الشخص ناشراً هو ما يملك من الرقابة على المنشورات أو إذا ما استغل الموقع تجارياً، وقد اعتبرت محكمة باريس في حكمها الصادر في ٢٢-٢-٢٠٠٧ أن موقع التواصل الاجتماعي ماي سبيس (Myspace) يكون ناشراً إلكترونياً ويتحمل المسؤولية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية، ولا يكون متعهد ايواء ولا يستفيد من الإعفاء المقدم إليه كون نشاطه لا يقتصر على إيواء محتوى المستخدمين، وانما يتضمن مهمات

1 – كاظم حمدان صدخان البزوني ، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين، ص31.

2 – عطاف قمر الدين، مرجع ساق ، ص230.

أخرى غير مشمولة صراحة بأي اعفاء من المسؤولية، كونه أتاح لمستخدميه نشر مقاطع الفيديو الخاصة بهم وتركيب فلاتر معينة عليها، ولأنه كسب منفعة مالية من الإعلان الموضوع في الموقع بجانب مقاطع الفيديو المنشورة[1].

كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية في ١٤-١-٢٠١٠ في الدعوى المقامة على موقع التواصل الاجتماعي Tiscali وهو موقع يتيح للمستخدمين إنشاء صفحات شخصية، وكان بعض المستخدمين نشر رسوماً دون إذن صاحب الحق عليها، إذ رفعت الدعوى على الموقع باعتباره ناشراً إلكترونياً، فدفع الأخير بأنه مجرد متعهد إيواء؛ وبالتالي لا يسأل عن عدم مشروعية المضمون الإلكتروني غير المشروع الذي نشر من خلاله، وفي هذه الدعوى رفضت المحكمة دفع الموقع المدعى عليه، وبينت أنه يكتسب صفة الناشر كونه تجاوز مجرد دور تقديم الخدمات الفنية اللازمة لتخزين المضمون الإلكتروني وقام باستغلال الموقع استغلالاً تجارياً من تخصيص مساحات إعلانية مدفوعة الأجر على هذه الصفحات، وعليه فلا يستفيد الموقع من نظام المسؤولية المطبقة على متعهد الإيواء ، بل يسأل بوصفه ناشراً الكترونياً عن عدم مشروعية المضمون المنشور بوساطته[2].

وإننا نرى أن النظام القانوني لمورد المحتوى أو الناشر الإلكتروني غير قابل للتطبيق على مواقع التواصل الاجتماعي، فمن جانب نرى أن معيار رقابة المحتوى والتحكم فيه من خلال دور إيجابي فهذا غير ممكن في مواقع التواصل الاجتماعي لكثافة المحتوى نظراً لازدياد عدد المستخدمين لهذه المواقع بشكل كبير أما معيار الاستغلال التجاري فلم يتضمن قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي نص يمنع متعهد الإيواء من الاستغلال التجاري لموقعه، كما أن القضاء الفرنسي ذهب في أحكام أخرى إلى عدم أهمية

[1] – كاظم البزوني ، مرجع سابق، ص33.

2 – Cass. Civ. 1ere 14 janvier 2010, D. 2010, AJ 260. Obs C. Manara.
مشار إليه لدى أشرف سيد جابر ، الجوانب القانونية بمواقع التواصل الاجتماعي، ص35.

الاستغلال التجاري لمواقع التواصل الاجتماعي في تحديد تكييفها كونها ناشراً إلكترونياً أو متعهد إيواء، فنرى هنا عدم إمكانية تكييف مواقع التواصل الاجتماعي ناشر الكتروني، لعدم تطابق متطلبات الناشر الإلكتروني مع الدور الذي تقوم به مواقع التواصل الاجتماعي وبالتالي فلا تخضع للقواعد التي يخضع لها الناشر.

الفرع الثاني: مواقع التواصل الاجتماعي متعهد إيواء "مقدم خدمة استضافة":

يعرف متعهد الإيواء بأنه "الشخص الذي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنت خلال أربع وعشرين ساعة يومياً"[1].

وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون (٥٧٥-٢٠٠٤) الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي متعهد الإيواء بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بمقابل أو دون مقابل بتخزين الإشارات والنصوص والصور والاصوات والرسائل بمختلف انواعها ويقدمها للمستفيدين من هذه الخدمة"[2].

كما عرفه الفقه الفرنسي بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومة عبر وسيط على الانترنت بحيث تكون متاحة للمستخدمين [3]، أما المشرع السوري فقد عرفه

[1] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2003 ، ص 202.

[2] – حيث جاء في الفقرة 2 من المادة (6) بصدد تحديد مسؤولية مقدمي الخدمات:
“Les personnes physiques ou morales qui assurent, même à titre gratuit, pour mise à disposition du public par des services de communication au public en ligne, le stockage de signaux, d’écrits, d’images…”

[3] – فريحة جمعي، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة مولاي الطاهر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر ،٢٠١٨– ٢٠١٧، ص56.

في المادة الأولى من القانون رقم 20 لعام2022 بأنه" مقدم الخدمات الذي يقوم بتوفير نظم المعلومات اللازمة لإتاحة استضافة المعلومات أو الخدمات على الشبكة"

بالتالي فإن متعهد الإيواء هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم على تخزين البيانات والمعلومات التي يوفرها الناشرون على مواقع التواصل الاجتماعي، بما يسمح بإتاحتها للجمهور، وهو غير مسؤول قانونياً عن محتوى المنشورات إلا حين يثبت علمه الفعلي بعدم مشروعية المنشور الذي قام بتخزينه واتاحته للجمهور، فيقف موقفاً سلبياً حيال اختيار المنشورات، ويقتصر عمله على تحصيله المنشورات في الموقع ولا يتدخل لحذفها إلا بعد إخطاره بعدم مشروعيتها، وذلك على خلاف الناشر الإلكتروني الذي يتدخل بشكل ايجابي في اختيار المنشور والرقابة عليه، فيكون المعيار لتمييز الناشر الإلكتروني عن متعد الإيواء هو دوره في اختيار المنشورات فإن للناشر الإلكتروني دور إيجابي في اختيار المنشورات ولمتعهد الإيواء دور سلبي فيه، فتثار المسؤولية حيال الناشر الإلكتروني عن المنشورات غير المشروعة التي يختارها ويراقبها على وفق أحكام القواعد العامة للمسؤولية، أما متعهد الإيواء فلا تثار مسؤوليته لعدم وجود سلطة له تجاه المحتوى إلا إذا امتنع عن اتخاذ الإجراءات للحيلولة دون الوصول للمحتوى بعد تحقق علمه عن طريق الإخطار بعدم مشروعة المحتوى فتكون مسؤوليته محدودة[1].

ويبدو من الاطلاع على قرارات محكمة النقض الفرنسية الصادرة في هذا الخصوص، أنها قد استقرت على تصنيف مواقع التواصل الاجتماعي كوسيط مستضيف للبيانات طبقاً للتعريف الوارد في المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم (٥٧٥) الصادر سنة ٢٠٠٤ ، طالما أنها توفرّ للجمهور خدمات التواصل عبر الإنترنت، دون أن يكون لها

[1] – كاظم البزوني، مرجع سابق، ص37.

دور فاعل في انتقاء المحتوى[1]، حيث قضت في قراراها ١٧-٢-٢٠١١ برد الطعن المقدم من شركة Nord-Ouest وشركة UG Image على حكم محكمة استئناف باريس في ٦-٥-٢٠٠٩ والذي قضى بعدم مسؤولية موقع التواصل الاجتماعي (Daily motion) عن الأضرار الناتجة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للشركتين المالكتين لأحد الأفلام المنشورة على الموقع، واعتبرت المحكمة أن موقع التواصل الاجتماعي هو متعهد إيواء وليس ناشراً إلكترونياً لأنه يتخذ دوراً سلبياً حيال مقاطع الفيديو المنشورة عبره، فقررت المحكمة أن الموقع يستفيد من نظام المسؤولية المحدودة بمتعهد الإيواء بموجب نص المادة السادسة البند الأول من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، وقد نفت دور الناشر عن الموقع كونه التزم بالدور الفني السلبي[2] . وتطبيقاً لذلك، صنّف قضاة الأساس في فرنسا أشهر مواقع التواصل الاجتماعي (facebook) من بين مقدمي خدمة استضافة البيانات(متعهد إيواء)، كما كان قد سبقَ لمحكمة الاستئناف في باريس أن أعطت الموقع الشهير (YouTube) التوصيف نفسه[3].

ونرى أن التكييف الأنسب والدقيق لمواقع التواصل الاجتماعي هو تصنيفها كمتعهد إيواء للبيانات(مقدم خدمات استضافة) فمواقع أو منصات التواصل الاجتماعية تعتبر بالضرورة من الوسطاء مقدمي الخدمات التقنية على" الإنترنت" التي تقدم خدمة اتصال على الإنترنت تستضيف بموجبها البيانات التي يحمّلها المستخدمون، لعرضها على الجمهور، وينتفي دورها في انتقاء مضمون المادة المعلوماتية عليها.

---

[1] – عطاف قمر الدين، مرجع سابق، ص234.

[2] – Cass Civ 1, 17 février 2011, M. X., Sté Nord-Ouest et Sté UGC Image c/ Sté Dailymotion

مشار إليه لدى كاظم البزوني ، مرجع سابق ، ص38.

[3] – عطاف قمر الدين، مرجع سابق ، ص236.

المطلب الثاني

أثر التطبيق العملي للمسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي على حرية التعبير

إن مواقع التواصل الاجتماعي كمنصات رئيسية للتعبير عن الرأي وتبادل المعلومات في العصر الرقمي تجد ضمانتها في الحق في حرية التعبير الذي يعد من الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين الدولية إذ أن هذه الحقوق تنطبق أيضاً على المحتوى المنشور على منصات التواصل الاجتماعي1.

فضلاً عن الضمانة التي كرسها التوجه الأوربي رقم 2000-31 الصادر في 8 يونيو عام 2000 – بوضع قاعدة عامة مفادها عدم مسؤولية المنصة أو مزود الخدمة عن المحتوى غير المشروع بشكل عام، وعدم إلزام متعهد الإيواء بمراقبة المعلومات التي يقوم بنقلها أو تخزينها2 الأمر الذي يكفل حرية التعبير في تلك المنصات من خلال عدم الزامها برقبة المحتوى المنشور اذ قد يؤدي مثل هذا الالتزام لاسيما اذا اقترن بالمسؤولية الجزائية إلى التشدد في الرقابة والمساس بحرية التعبير لدى المستخدمين .

إلا أنه وفي مقابل هذه الضمانات فإن الأمر لا يخلو من وجود التزامات وواجبات ملقاة على عاتق تلك المنصات فضلا عن وجود جهات تتولى فرض رقابة على تلك المنصات حيث تمتلك الحكومات الوطنية سلطة كبيرة في تنظيم ورقابة المحتوى على الإنترنت، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي وتختلف الصلاحيات الرقابية من بلد لآخر، وقد تشمل الرقابة المسبقة أو اللاحقة على المحتوى، وتطبيق قوانين مكافحة الكراهية أو الإرهاب أو الأخبار الزائفة بالإضافة إلى وجود هيئات تنظيمية متخصصة في بعض

1 المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية

2 – عبد الفتاح محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص495.

البلدان تتولى مراقبة الإعلام والاتصالات، مثل هيئة الاتصالات الفيدرالية (FCC) في الولايات المتحدة، والهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (TRA) في الإمارات العربية المتحدة، كما أن الشركات المالكة لتلك المنصات مثل فيسبوك، تويتر، وجوجل (يوتيوب) دور في الرقابة على المحتوى المنشور حيث تمتلك هذه الشركات فرقاً خاصة بمراقبة المحتوى، تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التعلم الآلي لتحديد وإزالة المحتوى الذي ينتهك سياساتها.

وقد قامت التشريعات الجزائية في محاولة منها للتوفيق بين حرية التعبير التي تعد الضمانة الأساسية لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي من جهة، وتفادي الاخطار الناجمة عن نشر المحتويات غير المشروعة التي قد تهدد المجتمع والأفراد على حد سواء بوضع تنظيم قانوني للمسؤولية يكفل تحقيق التوازن بين حرية التعبير ومكافحة المحتوى غير المشروع حيث نجد **أن** التشريعات تقرر إمكانية تحملها للمسؤولية في حالات محددة واستثنائية فهل كان التعامل التشريعي مع مسؤولية هذه المواقع موفقاً في تحقيق التوازن المطلوب وهو ما سنبينه في التشريعات المقارنة ثم في التشريع السوري:

الفرع الأول: في التشريع المقارن:

لما كانت الولايات المتحدة الأمريكية مهد الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي فقد كان من الطبيعي أن يتصدى المشرع الأمريكي لمسؤولية مزودي الخدمات وبشكل خاص مواقع التواصل الاجتماعي حيث نظم المشرع الامريكي مسؤوليتهم، من خلال ما نص عليه في القسم 230 ، مما يسمى قانون أدب الاتصالات CDA، وهو الاسم الشائع للجزء الخامس من قانون الاتصالات للعام 1996 ، وقد نص هذا القسم – صراحة – على أنّ مزوِّد الخدمة لايمكن اعتباره ناشراً أو متحدثاً بأي شكل من الأشكال، كما أعطى هذا القسم مزود الخدمة الحق في إزالة أي محتوى يعتبره غير مشروع أو مخالفًا،

حتى لو أدى هذا الأمر إلى المساس بحقوق محمية قانوناً، مثل الحق في التعبير عن الرأي، مادام مزوِّد الخدمة تصرف بحسن نية[1].

وبالتالي فقد كان المشرع الأمريكي متساهلاً في نظام المسؤولية الذي اعتمده إلا أنه اضطر إلى التدخل في بعض القوانين الخاصة مثل قانون حماية حقوق المؤلف، وقانون الاتجار بالجنس في بعض الحالات لإجبار مزوِّدي الخدمات على إزالة بعض المحتويات غير المشروعة، ، كما أنّ القضاء بدوره أسهم – في بعض الحالات النادرة – في رفع الحصانة المطلقة التي يتمتع بها مزودو الخدمات من المسؤولية عن المحتوى غير المشروع[2]. وعلى ذلك نجد أن المشرع الأمريكي وإن كان قد تساهل في تحميل مواقع التواصل الاجتماعي المسؤولية الجزائية عن المحتوى غير المشروع إلا أنه غلب جانب مكافحة هذا المحتوى على الحق في حرية التعبير الذي ينبغي ان تكفله تلك المواقع لمستخدميها من خلال إعطائها الحق في إزالة أي محتوى تراه غير مشروع من جهة وإلزاماها في تشريعات خاصة بإزالة بعض المحتويات.

أما في فرنسا والتي تمثل الاتجاه المعتدل في هذا الإطار فقد أقام المشرع الفرنسي مسؤولية الموقع أو المنصة على عنصر المعرفة الفعلية بالمحتوى غير المشروع وعدم التصرف تجاهه، وهذا ما أكدته /6-3/ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي الصادر في ٢٢ يونيه ٢٠٠٤ إذ نصت على" تنتفي المسؤولية الجزائية للمضيف في حال عدم معرفته الفعلية بالمحتوى غير المشروع أو أنه عمل على إزالته فور علمه أو

[1] – محمود أبو فروة ، ،، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – العدد 3 – العدد التسلسلي 39، حزيران، 2022، ص185.

2- Varty Defterderian, Fair housing council V. Roommates.com: A new path for section 230 immunity, Berkeley Technology Law Journal Vol.24, No.1, (2009), p.563.

عمل على منع الوصول إليه"، هذه المعرفة بحسب هذا القانون تتحقق في حالتين هما الأمر الصادر إليه من السلطة القضائية والثانية وضوح الحالة الظاهرية للمحتوى غير المشروع، حيث تقوم مسؤولية المضيف في حال عدم تصرفه حيال المحتوى غير المشروع بالحذف أو السحب أو منع الوصول بعد طلب السلطة القضائية، أما في حال ورود طلب إلى مقدم الاستضافة من أية جهة غير السلطة القضائية ولم يتصرف حيال المحتوى المشكو منه فإن ذلك لا يرتب مسؤوليته، كما لو ورد طلب ممن يعدُّ نفسه متضرراً أو من غيره[1]، ونرى أنه يؤخذ على المشرع الفرنسي عدم ايجاده لمعايير تبين متى يمكن القول أن حالة عدم مشروعية المحتوى واضحة، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعيه أمام تضارب الاجتهاد واختلاف الرأي .

والموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي بجعل أساس المسؤولية هو المعرفة الفعلية يتوافق مع الدور التقني الذي يقوم به مقدم خدمة الاستضافة على الشبكة والجدير بالذكر أن مسؤولية المضيف تنتفي فيما لو تصرف حيال المحتوى بعد حصول معرفته الفعلية وعاد المحتوى إلى الظهور مرة أخرى، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن المحتوى الذي يعود إلى الظهور مرة أخرى بعد أن تم حذفه بحاجة إلى إشعار جديد يبلغ إلى المضيف لكي يقوم بإزالته. وفي حال عدم تحقق هذا الإبلاغ لا تقوم مسؤولية المضيف فيما لو لم يتصرف تجاه المحتوى بعد ظهوره من جديد[2].

وقد حاول المشرِّع الفرنسي تعديل بعض أحكام مسؤولية مزود الخدمات وقد كان من بين هذه التعديلات إعطاء السلطات الإدارية الحق في الطلب من مزود الخدمات إزالة

1 – أيهم حسن، ، المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق، 2018، ص364.

2- David MELISON : Responsabilité des hébergeurs : une unité de régime en trompe-l'oeil. Juriscom.net, 25 avril 2005.op.cit ,p7

المحتوى غير المشروع في بعض الحالات، على أن يقوم مزود الخدمة بإزالتها خلال 24 ساعة، وإلا كان مسؤولاً ويعاقَب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، لكن المجلس الدستوري قضى بعدم دستورية هذا التعديل، على اعتبار أنّ تقرير عدم قانونية محتوى ما ليس رهنًا بوجهة نظر السلطات الإدارية[1]، وإننا نؤيد توجه المجلس الدستوري في رفضه لهذا التعديل كون الجهة صاحبة الاختصاص في الفصل بمشروعية المحتوى من عدمه هي القضاء وكي لا يؤدي ذلك إلى مصادرة الحق في حرية التعبير من قبل السلطات الإدارية في حال تعسفت في استخدام صلاحيتها في طلب الإزالة للمحتويات التي تراها غير مشروعة.

وقد أضافت الفقرة الرابعة من ذات المادة حكماً جديداً يقضي بمعاقبة كل شخص يخطر متعهد الإيواء بوجود محتوى غير مشروع للبيانات والإعلانات التي بثت على الموقع بهدف حذف أو إلغاء هذا المحتوى أو وقف نشره مع علمه بعدم صحة ذلك وإننا نؤيد هذا التوجه لما له من أثر في التخفيف من الاخطارات و الإبلاغات غير المحقة والكيدية.

وعلى الرغم من أن القضاء الفرنسي أعفى مقدم خدمة الاستضافة من المسؤولية فيما لو أثبت هوية مورد المضمون وكشف عنها، إلا أن هذا الإعفاء لم يتبناه المشرع الفرنسي الذي أشار إلى واجب حفظ البيانات، والجزاء المترتب على مخالفة هذا الواجب من دون الإشارة إلى الإعفاء من المسؤولية بل ترك الأمر للقضاء.

أما التوجه المتشدد في مسؤولية مزودي الخدمات فتمثله ألمانيا حيث أصدر المشرع الألماني قانون NetzDG وقد اهتم بتحديد نطاق تطبيقه، من خلال وضع شروط خاصة

1 – Décision n° 2020-801 DC du 18 juin 2020 Loi visant à lutter contre les contenus haineux sur internet, 188ص ، مشار إليه لدى محمود أبو فروة ، مرجع سابق،

للأشخاص الملزمين بأحكامه، وكذلك تحديد نطاق ما يسمى المحتوى غير المشروع؛ فالقانون يطبقَ على الشركات الكبرى التي يتجاوز عدد مستخدميها مليوني مستخدم في ألمانيا؛ ممّا يعفي الشركات الصغرى من أي التزام قرّره هذا القانون، كما أنّ مفهوم المحتوى غير القانوني محدَد بمجموعة من الجرائم عدَدها المشرِّع، وأحال إلى شروطها وأركانها المطلوبة في القانون الجزائي أمّا الالتزامات التي ألقاها المشرِّع الألماني على عاتق مزودي خدمات وسائل التواصل فتتمحور حول ضمان تحديد مشروعية المحتوى واتخاذ الاجراءات حياله في حال ثبوت عدم مشروعيته[1].

ومن أهم الالتزامات التي ألقاها المشرع الألماني في القانون المذكور على عاتق مزود الخدمة والتي انفرد عن غيره من التشريعات في إقرارها والتي نراها ضرورية في تحقيق المكافحة الفعالة للمحتويات غير المشروعة هي إلزام مزودي الخدمة بتقديم تقرير نصف سنوي للإدارة، وينشَر على الموقع الإلكتروني للمنصة، ويتضمن عدة بيانات من بينها، وصفاً كاملاً للاخطارات، ونوع المحتوى، وكيفية التعامل معه، ووضع نظام خاص للإبلاغ عن المحتوى غير المشروع، يسهل إيجاده والتعامل معه من طرف المستخدمين، كما فرض عليه واجب التحقيق والتحقق من مدى مشروعية المحتوى بعد ورود بلاغ عنه قبل اتخاذ أي إجراء بخصوصه فضلاً عن وجوب الاحتفاظ بأي محتوى غير مشروع تمت إزالته لمدة معينَة، وحفظ سجل الشكاوى وإجراءات التعامل معها كدليل لتقديمه عند الحاجة أو الطلب[2].

كما ألزم مزود الخدمة بإنشاء وتمويل مؤسسة مستقلة حاصلة على اعتراف وترخيص السلطات الإدارية، وتتوافر على التمويل والخبرات اللازمة لإصدار القرارات الخاصة بتحديد مدى مشروعية المحتوى عند عدم وضوح ذلك، بالإضافة إلى تسمية شخص

1 – محمود أبو فروة ، مرجع سابق، ص193

2 – نص القانون على هذه الالتزامات في المادتين (2/1) (3/1).

داخل ألمانيا يكون مسؤولاً، أمام السلطات الإدارية، عن توفير المتطلبات، والقيام بالالتزامات المفروضة على مزودي الخدمات وفقاً لهذا القانون.

وقد حدد المشرع الألماني مدة للتصرف حياله تختلف باختلاف الحالة الظاهرية المحتوى ، فإذا كانت عدم مشروعية المحتوى واضحة، ولا لبس فيها، يجب على مزود الخدمة إزالة المحتوى أو إخفاؤه خلال 24 ساعة من وصول البلاغ، أمّا إذا كانت عدم مشروعية المحتوى ناتجة عن القول بأنّه يتضمن ادعاءات كاذبة، أو أنّ الظروف والحقائق تشكك في مشروعيته، فإنّه يجب على مزود الخدمة أن يمنح صاحب المحتوى فرصة للرد على الشكوى قبل الإزالة وأخيرًا إذا كانت مشروعية المحتوى غير واضحة، أو مشكوكًا في مدى مشروعيته من عدمه، فإنّ مزودي الخدمات ينبغي عليهم إرسال الشكوى إلى المؤسسة المستقلة ويكون قرارها ملزمًا، على أنّه وفي جميع الأحوال تجب إزالة المحتوى الذي تبيِن عدم مشروعيته خلال 7 أيام من ورود الشكوى[1].

وقد أظهر تطبيق القانون الألماني تحسنًا على مستوى محاربة المحتويات غير المشروعة من طرف مزودي خدمات وسائل التواصل الاجتماعي في ألمانيا، وإذا لم يقم مزود الخدمة بإزالة المحتوى، سواء اعتبره مشروعًا أو غير مشروع، فإنّ إجبار مزود الخدمة، من طرف السلطات الإدارية، لا يكون صحيحًا إلا بعد الحصول على قرار قضائي يثبت عدم مشروعية المحتوى، لهذا فإنّ تقرير عدم مشروعية المحتوى لا يعود إلى السلطات الإدارية، بل يعود إلى القضاء[2]، وإننا نؤيد هذا التوجه إلا أننا نرى أن المشرع الألماني قد ناقض نفسه عندما حرم السلطات الإدارية من البت في مدى مشروعية المحتوى واعتبر قرارها غير ملزم لمقدم الخدمة في حين أعطى حق البت في المشروعية لمزود

[1] – محمود أبو فروة ، مرجع سابق، 192

[2] – William Echikson and Olivia Knodt, Germany’s NetzDG: A Key Test for Combating Online Hate, CEPS Policy Insight, 2018

الخدمة وللهيئة المستقلة وهي ليست جهة قضائية وذلك في الحالات التي يكون فيها حالة المحتوى غير واضحة وإننا نرى أنه كان من الأنسب ترك هذا الأمر للقضاء كونه صاحب الاختصاص في تكييف الأفعال وتحديد مشروعيتها من عدمه.

كما نرى أن المشرع الألماني كان موفقاً أكثر من المشرعين الفرنسي والأمريكي في تنظيم مسؤولية مقدمي خدمة الاستضافة وفي كم الالتزامات التي رتبها على عاتق مزودي الخدمة ، حيث أغلق كل سبل التراخي أمام مزود الخدمة في القيام بمسؤولياته حيال المحتوى غير المشروع وفي الوقت نفسه أوجد نوعاً من التوازن بين مكافحة المحتوى غير المشروع والحق في حرية التعبير من خلال إلزام مقدم الخدمة بإعطاء صاحب المحتوى فرصة للرد على الشكوى ونرى أنه كان من الأفضل إلزام مزود الخدمة في الحالات التي يعتبر عدم المشروعية فيها غير واضح أو محل شك بتحويل الإخطار عن طريق الشخص الذي يمثله إلى السلطة القضائية وإخفاء المحتوى عن الجمهور إلى حين صدور القرار بخصوصه وبذلك يبقى الاختصاص لصاحب الاختصاص الاصيل وهو القضاء في تكييف المحتويات التي ينشرها مستخدمو المواقع وتحديد ما يعد مشروعاً منها أو مجرماً، فضلاً عن استشعار المستخدم للمسؤولية في حال قيامه بالإبلاغ من خلال علمه بأن الاخطار الذي سيتقدم به قد يتم عرضه على القضاء مما يجعله يحجم عن الإبلاغات أو الاخطارات التي قد تكون غير محقة و لغايات كيدية.

الفرع الثاني : في التشريع السوري:

أصدر المشرع السوري القانون رقم 20 لعام 2022 الذي أعاد تنظيم القواعد الجزائية للجريمة المعلوماتية وألغى القانون رقم 17 لعام 2012 ومن حيث المبدأ فإن مقدم الخدمة غير مسؤول عن المحتوى المستضاف لديه إلا إذا كان هو نفسه صاحب

المحتوى أو الذي أضافه[1]، وهذا الموقف للمشرع السوري يدحض فيه المزاعم التي تقضي بأن المضيف يمكنه الاطلاع على المحتوى قبل نشره، وبالتالي هو المسؤول عن المحتوى غير المشروع[2]، ونلاحظ أن المشرع السوري قد أقام مسؤولية مقدم خدمة الاستضافة عن عدم التصرف حيال المحتوى غير المشروع وليس عن المحتوى المنشور ذلك أنه حتى في حالة انعقاد المسؤولية الجزائية لمستضيف البيانات، فإنها لا تقوم بسبب نشاط استضافة البيانات نفسه، بل تبعاً لامتناع مقدم الخدمة عن التصرف حيال المتعلق المحتوى غير المشروع وقد كان في القانون رقم 17 قصر قيام المسؤولية على حالة المعرفة الفعلية بهذا الطابع غير المشروع أما في القانون رقم 20 فقد أضاف في المادة 8 منه حالتين وهما: طلب من صاحب المحتوى أو المعني به وصدور قرر من السلطة القضائية، ونرى أن عبارة الطلب من صاحب المحتوى هي نوع من التزيد وغير موفقة ذلك أن المستخدم صاحب المحتوى يملك صلاحية تعديل المحتوى أو حذفه أو تغييره دون حاجة إلى أن يطلب ذلك من مقدم خدمة الاستضافة و نرى أنه كان من الأنسب استخدام مصطلح المضرور من المحتوى ذلك أن الإبلاغ أو الشكوى يفرض منطقياً وجود شخص مس به المحتوى أو سبب له ضرر.

و يتم تحقق المعرفة الفعلية بأي وسيلة من وسائل الاثبات التي يعود تقديرها للجهات القضائية، وبالتالي فإنه في حال ثبوت علم مقدم الخدمة بالطابع غير المشروع للمعلومة وعدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لسحب المعلومة أو حذفها أو تعديلها تتحقق مسؤوليته، كما يمكن مساءلته إذا ثبت حصوله على مقابل مادي جراء المعلومة غير المشروعة، وعلى الرغم من أن الحالة الظاهرية للمحتوى غير المشروع يجب أن تشكل قرينة على

1 – القرار رقم 207 تاريخ2022/5/10 الصادر عن وزير الاتصالات المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم 20 لعام 2022

2– شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص149 .

حصول المعرفة الفعلية، إلا أن المشرع السوري لم يأت على ذكر ذلك، فالأسلوب الغالب لتحقق المعرفة الفعلية هو أسلوب الإبلاغ من قبل الغير، حيث انطلق المشرع من جهل مقدم الخدمة بالمحتوى وعدم علمه بمحتواه وأن الغير هو من يفترض به إبلاغ مقدم الخدمة[1].

ويؤخذ على المشرع السوري أنه أعطى للشخص المعني بالمحتوى الحق بالإبلاغ عنه وألزم مقدم الخدمة بالاستجابة للبلاغ والتصرف حيال المحتوى دون إعطاء هذا الاخير صلاحية التأكد من صحة الإبلاغ المقدم وهذا فيه إفتئات على سلطة القضاء من جهة وهدر للحق في حرية التعبير وحرية تداول المعلومات، ذلك أن مجرد الابلاغ من شخص ما كاف لإجبار المستضيف على حذف المحتوى المنشور، ونرى أنه من الأفضل النص على أن يقوم المستضيف بالتصرف وحذف أو تغيير أو إخفاء المحتوى عندما تكون حالة عدم المشروعية واضحة أما عند الشك في ذلك فالأفضل برأينا هو إلزام المستضيف بإخفاء المحتوى لمدة محددة بما يتيح للمضرور اللجوء إلى القضاء والحصول على قرار بسحب المحتوى أو حذفه نهائياً.

وقد حرص المشرع السوري على تأكيد ضرورة التعامل مع المحتوى غير المشروع من قبل مقدم الخدمة على الشبكة خلال فترة زمنية وجيزة وقصيرة، إذ حدد هذه المدة ب/24/ ساعة من تاريخ ورود الإخبار إلى مقدم الخدمة فإن لم يتصرف خلالها تقوم مسؤوليته حتى لو تحرك بعد انقضاء هذه المدة، أما المشرع الفرنسي فقد أكد ضرورة التصرف مع المحتوى غير المشروع على الفور أو على وجه السرعة من دون تحديد فترة زمنية

[1]– أيهم حسن ، مرجع سابق ، ص377

للتعامل مع المحتوى، ويعد التصرف حيال المحتوى أحد الالتزامات التي رتبها المشرع السوري على عاتق مقدم خدمة الاستضافة والتي عليه القيام بها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن آلية الإبلاغ لا تحرم المتضرّر من اللجوء إلى القضاء، لإثبات صحة ما تضمّنه الإبلاغ وفق القواعد العامة، والمطالبة بالتعويض العادل، وللمحكمة المختصة النظر في تحديد قيمة الضرر الناتج عن التأخير الذي قد يحصل نتيجة عدم التقيد بالحذف خلال مدة / 24 / ساعة من تاريخ تحقق معرفة مقدم الخدمة الفعلية بالمحتوى المخالف[2].

ونرى أن المشرع السوري في سياسته المتبعة في تحديد المسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي قد أسس هذه المسؤولية على أساس الإخلال بواجب التصرف حيال المحتوى غير المشروع المنشور من قبل مستخدميها وربط تحقق هذه المسؤولية بإحدى ثلاث حالات هي إما وجود المعرفة الفعلية أو طلب من صاحب المحتوى أو المعني به أو صدور قرر من السلطة القضائية ونرى أن ربط المسؤولية الجزائية بمجرد وجود طلب من صاحب المحتوى أو المعني به من شأنه إجبار هذه المنصات على حذف المحتوى دو أن يكون هناك خيار للتحقق من مشروعيته الأمر الذي نرى فيه إخلالاً

1 – نصت المادة 4 من القانون رقم 20لعام 2022 "يلتزم مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة بالآتي:١– حفظ نسخة من بيانات الحركة والمحتوى الرقمي المستضاف لديه.٢– عدم تغيير أو تعديل أو حذف أي محتوى رقمي مُخزّن أو مُستضاف لديه، إلا في إحدى الحالات الآتية: –تحقق معرفته الفعلية بالطابع غير. –تقديم طلب من قبل صاحب المحتوى الرقمي أو من المعني به. – صدور قرار من السلطة القضائية.

ب – يلتزم مقدم خدمات الاستضافة في حال تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها بالبند /٢/ من الفقرة /أ/ من هذه المادة، بتغيير أو تعديل أو حذف المحتوى الرقمي المخزن أو المستضاف لديه، خلال مدة أربع وعشرين ساعة من تحقق معرفته الفعلية أو تقديم طلب من المتضرر أو تبلغه القرار القضائي.

2 – القرار رقم 207 تاريخ2022/5/10 الصادر عن وزير الاتصالات المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم 20 لعام 2022

بالحق في حرية التعبير الذي يفترض أن يكون لكل فرد الحق في أن يعبر عن رأيه بكل حرية وبكافة السبل وهو ما سيغدو غير ممكن قيما لو تم العمل على حذف المحتويات بمجرد الابلاغ عنها والادعاء بعد مشروعيتها من قبل شخص ما وبالتالي فإننا نرى ضرورة ايجاد آلية لدراسة الإبلاغ والتحقق من جديته من خلال التأكد من عدم مشروعية المحتوى المبلغ عنه قبل فضلاً عن وضع آليو واضحة لكيفية البت في مشروعية المحتوى من عدمه من قبل هذه المنصات لاسيما وأن هذه المنصات تمتاز بالعالمية أي أن مستخدميها ينتشرون في كافة ارجاء العالم مما يعني وجود مجتمعات وقوانين وأنظمة متعددة قد تختلف فيما بينها حول مشروعية محتوى معين فمثلاً المحتوى الذي يستنكر جرائم العدو الصهيوني بحق الشعب الفلسطيني يعتبر مشروعاً وممارسةً للحق في حرية التعبير في أغلب البلدان العربية بينما يندرج وفق قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تحت خطاب الكراهية والتحريض على العنف الأمر الذي يستلزم وضع معايير واضحة وموحدة يمكن من خلالها الحكم بتجرد وحيادية على مشروعية محتوى معين.

وبناءً على ما تقدم نجد أن تحقيق التوازن بين الحق في حرية التعبير والمسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي هو موضوع معقد اختلفت فيه التشريعات ففي التشريع الامريكي يتم حماية حرية التعبير بشكل قوي والذي يوفر حصانة واسعة لمقدمي خدمات الإنترنت (بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي) من المسؤولية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون. يسمح هذا القانون للمواقع بإزالة المحتوى الذي يعتبرونه غير مناسب دون فقدان هذه الحصانة. هذا التوازن يميل نحو حماية حرية التعبير على حساب تحميل المنصات مسؤولية مباشرة عن المحتوى، أما في التشريعين الفرنسي والسوري فهناك نهج أكثر صرامة فيما يتعلق بمسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي. تُلزم المنصات باتخاذ خطوات فعالة لإزالة المحتوى غير القانوني،، بشكل سريع وبالتالي تضع هذه التشريعات مسؤولية أكبر على عاتق المنصات مقارنةً بالتشريع الأمريكي أما في التشريع الألماني

فيكاد يكون أحد أكثر الأطر التشريعية صرامة في هذا الصدد، حيث يلزم منصات التواصل الاجتماعي بإزالة "المحتوى غير القانوني بشكل واضح" في غضون 24 ساعة من الإبلاغ عنه، مع فرض غرامات كبيرة في حالة عدم الامتثال. يهدف هذا القانون إلى تحقيق توازن بين حماية المستخدمين من المحتوى الضار وضمان حرية التعبير، لكن النقاد يشيرون إلى أن الضغط لإزالة المحتوى بسرعة قد يؤدي إلى الرقابة الذاتية المفرطة من قبل المنصات وبناءً عليه فإننا نرى أن موقف المشرعين الفرنسي والسوري هو الاكثر تحقيقاً للتوازن فيما بين حرية التعبير ومكافحة المحتوى غير المشروع.

خاتمة

حاولنا، من خلال هذه الدراسة الموجزة، رصد أهم معالم التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير المشروع، والتي توصلنا في ختامها إلى مجموعة من النتائج سنستعرضها تاليا، على أن نتبعها بما توصلنا إليه من توصيات:

أولاً: النتائج:

1. إن التكييف القانوني المناسب للدور التقني الذي تقوم به مواقع ومنصات التواصل الاجتماعي– المتمثل بتخزين البيانات والمعلومات التي يوفرها الناشرون بما يسمح بإتاحتها للجمهور دون أن يكون لهم دور في اختيارها او تأليفها– هو متعهد الإيواء أو مقدم خدمة الاستضافة.

2. إن معظم التشريعات التي نظمت مسؤولية مواقع التواصل الاجتماعي عن المحتوى غير المشروع بوصفها متعهد إيواء وضعت مبدأ عاماً مفاده انعدام مسؤولية موقع التواصل عما يستضيفه من مضامين غير مشروعة بالنظر إلى

كونه لا يعد صاحب المحتوى من جهة وعدم وجود التزام عليه بالرقابة على المحتوى.

3. أسس التشريع السوري المسؤولية الجزائية لمواقع التواصل الاجتماعي على أساس عدم قيامها بالتصرف حيال المضامين غير المشروعة إذا تحققت إحدى الحالات التالية وهي: أ-العلم الفعلي بالطابع غير المشروع للمحتوى ب- وجود إبلاغ من صاحب المحتوى أو المعني به ج- قرار من السلطة القضائية .

4. غلب المشرع السوري جانب مكافحة المحتوى غير المشروع على ممارسة الحق في حرية التعبير حيث أنه من خلال نظام المسؤولية الذي أقره حمل المنصة المسؤولية الجزائية بمجرد عدم التصرف حيال المحتوى غير المشروع دون أن يبين من هي الجهة أو الآلية التي يمكن من خلالها البت في مشروعية المحتوى الأمر الذي يجعل من المنصة مضطرة إلى التصرف بتعديل او حذف المحتوى بمجرد الابلاغ عنه حتى قبل التأكد من عدم مشروعيته وقد أحسن صنعاً بذلك إلا أننا نرى أنه كان من الأفضل إلزام المنصة بالتحقق من عدم المشروعية ووضع آلية مناسبة لذلك قبل اتخاذ الاجراء بحذف المحتوى أو تعديله.

ثانياً: التوصيات

1. نقترح تعديل المادة 4 من القانون رقم 20 لعام 2022 بإضافة الالتزامات التالية:

- إلزام مزودي الخدمات بتسمية شخص داخل سوريا يكون مسؤولاً، أمام السلطات الإدارية والقضائية، عن توفير المتطلبات، والقيام بالالتزامات المفروضة على مزودي الخدمات.

- إلزام مزودي الخدمات بالاحتفاظ بأي محتوى غير مشروع تمت إزالته لمدة معينَة، كما يلتزمون بحفظ سجل الشكاوى وإجراءات التعامل معها كدليل لتقديمه عند الحاجة أو الطلب

2. إيجاد آلية تكفل التحقق من عدم مشروعية المحتوى بما يحقق التوازن بين حماية الحق في حرية التعبير من مصادرتها بسبب البلاغات غير المحقة والكيدية من جهة، وتفادي الضرر الناجم عن بقاء المحتوى متاحاً للجمهور، كإلزام مقدم الخدمة بالتصرف فوراً حيال المحتوى الذي تكون حالته الظاهرية واضحة بعدم مشروعيته أما المحتوى الذي يثور الشك حول مشروعيته فيلزم مقدم الخدمة بإخفائه ريثما يتمكن المستخدم مقدم الإخطار من اللجوء إلى القضاء والحصول على قرار نهائي بحذف المحتوى أو تغييره.

3. تعديل القانون رقم 20 بإضافة مادة بخصوص إعفاء مقدم الخدمة من المسؤولية فيما لو تم إعادة نشر المحتوى غير المشروع مجدداً فالنشر الجديد يتطلب إبلاغ جديد.

4. تعديل القانون رقم 20 بإضافة مادة تقضي إعفاء مقدم الخدمة من المسؤولية الجزائية فيما لو قدم بيانات ومعلومات ساعدت على الوصول إلى الناشر الحقيقي للمحتوى غير المشروع.

5. إضافة حكم يقضي بمعاقبة كل شخص يخطر متعهد الإيواء بوجود محتوى غير مشروع للبيانات والإعلانات التي بثت على الموقع بهدف حذف أو إلغاء هذا المحتوى أو وقف نشره مع علمه بعدم صحة ذلك

قائمة المراجع

أولاً – المراجع باللغة العربية:

- أبو فروة، محمود، حزيران 2022،، منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – العدد 3 – العدد التسلسلي 39 .

- البزوني، كاظم حمدان، 2017، المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة النهرين ، العراق .

- الحجار، وسيم شفيق النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ط1، بيروت، 2017.

- بن عزة. محمد حمزة، 2019، المسؤولية القانونية لمتعاملي الانترنت دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

- جمعي، فريحة ،٢٠١٨، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الإنترنت، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة مولاي الطاهر – كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

- حسن أيهم، 2018، المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة دمشق،

- سيد جابر، أشرف، 2015 ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي، ط1، مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة، السعودية.

- عطاف قمر الدين، 2022، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي بين التجريم والإباحة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق الجامعة الإسلامية ، لبنان.

- غنام، شريف محمد، ،2008، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- فرح أحمد ، 2007 ،النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد 13 عدد9.

- كيلاني عبد الفتاح محمود، بلا تاريخ مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمات الانترنت، بحث منشور في مجلة المركز الوطني للتوثيق المملكة المغربية.

- منصور، محمد حسين،2003 ، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية .

ثانياً- المراجع باللغة الأجنبية:

1. **M. VIVANT, La responsabilité des intermédiaires de l'Internet , JCP, 1999, éd. G, p. 2021.**
2. **David MELISON : Responsabilité des hébergeurs : une unité de régime en trompe-l'oeil. Juriscom.net, 25 avril 2005.**
3. **Varty Defterderian, Fair housing council V. Roommates.com: A new path for section 230 immunity, Berkeley Technology Law Journal Vol.24, No.1, (2009),**
4. **William Echikson and Olivia Knodt, Germany's NetzDG: A Key Test for Combating Online Hate, CEPS Policy Insight, 2018**

IN ARABIC:

-Abu Farwa, Mahmoud, June 2022, social media platforms and their legal responsibility for illegal content, research published in the Kuwait International College of Law Journal - Tenth Year - Issue 3 - Serial Issue 39 .

-Al-Bazuni, Kazem Hamdan, 2017, Civil Liability for Publishing on Social Media, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Nahrain University, Iraq.

-Al-Hajjar, Wassim Shafiq, The Legal System for Social Media, Arab Center for Legal and Judicial Research, 1st edition, Beirut, 2017.

-Ben Azza. Mohamed Hamza, 2019, The legal responsibility of Internet users, a comparative study, PhD thesis, Sidi Bel Abbes University, Faculty of Law and Political Science.

-Jami, Fariha, 2018, Civil and Criminal Liability of Internet Service Providers, Graduation Thesis for a Master's Degree in Social Law, Moulay Taher University - Faculty of Law and Political Science, Algeria.

-Hassan Ayham, 2018, Criminal Liability for Media and Electronic Publishing, PhD thesis, Faculty of Law, University of Damascus،

-Sayed Jaber, Ashraf, 2015, Legal Aspects of Social Media Sites, 1st edition, Center for Publishing and Translation, Majma'ah University, Saudi Arabia.

-Etaf Qamar Al-Din, 2022, Using social networking sites between criminalization and permissibility, doctoral thesis, Faculty of Law, Islamic University, Lebanon.

-Ghannam, Sherif Mohamed, 2008, Legal Regulation of Commercial Advertisements on the Internet, 1st edition, New University House, Alexandria.

-Farah Ahmed, 2007, The Legal System for Internet Service Providers, research published in Al-Manara Magazine, Volume 13, Number 9.

-Kilani Abdel Fattah Mahmoud, undated, The extent of legal responsibility for Internet service providers, research published in the journal of the National Center for Documentation, Kingdom of Morocco.

- Mansour, Muhammad Hussein, 2003, Electronic Responsibility, New University House, Alexandria